في الاصطلاح اي اصطلاح الفقهاء كما افاده كلام ق   د البعير المناسب حذفه
لانه ليس من الدواب ولم يذكره الذاكر لذلك التعريف   للطين اي او روث البعير
الروث اي النجس وانه يغسل الطين او الروث الطاهر   عبد الوهاب المزقال
ك وهذا فيه نظر بل ينبغي ان يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب لانه
لو ترك مسح اسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة على قول ابن القاسم الا في الوقت وعلى
قول اشهب لا اعادة لا في الوقت ولا بعده اقول ـــ ولا يخفى ان تمثيل عبد الوهاب
لا ينتج نفي غسل الروث النجس بل يكفي فيه المسح لان ازالة النجاسة ليست الا
لصحة الصلاة على ان ك حمل قوله بمسح او غسل راجعا لكل من الطين والروث
اي روث الدواب لانه يكفي في الخف والنعل من روث الدواب الدلك على المشهور بخلاف
العذرة ونحوها اه يريد انه لابد من الغسل قاله ق   ونحوه واستغربه ح
وظاهره اجزاء الدلك في الروث ولو بالخف قال ح وينبغي ان يقيد القول ب
الاكتفاء بمسح ارواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب اه   من رطوبة من بيان
لشي شيريه المتعيبض   من خفيه متعلق بمسح وقوله من المنتن بيان
لما   وسكون الجيم واما بسينه مهملة فضرب من التمر قاله الحطاب   من
موضع اي من الخف الي موضع اخر اي من الخف اي هذا الاداء بذلك التعليل انه لو مسح
من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع الي موضع ولو بدا من الاصابع لزم عليه
نقل النجاسة من موضع الي اخر اي وهذا لا يصح لان نقل النجاسة من موضع
لاخر لازم ولو ابتدا من العقب اي النقل من حيث هو نقل او اراد انه لا تنتقل
النجاسة للاعلا من حيث تنجيسه وذلك لا يتاتى الا اذا ابتدا المسح من الاسفل
واما اذا ابتدا من الاعلى فلا يتاتى ذلك وحاصله انه لو اراد بذلك التعليل
عدم نقل النجاسة من موضع الي موضع يترتب على البداة من العقب لان الاصابع
فلا يسلم بل نقل النجاسة مترتب على الصفتين وان اراد عدم نجاسة الاعلى انما
ياتي على البداة من العقب لا من الاصابع فمسلم   وهو ما فوق العقب الذي فيه نقل
لان المصنف قال الي العقب ~~لا الى~~ الاصابع اي ما فوق   وهذا الوجه الثاني هو
م ارادة انه لا يتنجس اعلا الخف بخصوصه والواو بمعنى او التي للاضراب
ايبا

اوقات الصلاة واحكامها

باب

اي بهذا الوجه الثاني هو الذي اراد وحملنا على ذلك جمع التنائي في كلامه حيث افاد
اولا التردد في المراد هل هو الوجه الاول او الثاني وافاد ثانيا الجزم بان المراد الثاني فتدبر
هو الذي اراد اي لان نقل النجاسة للاعلى الخف اشد من نقلها في اسفله من محل
الي محل لذا علل عج اي من حيث ان ترك مسح الاعلى يبطل المسح دون الاسفل ثم في الكلام
بحث تدبره قاله لانه اذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح
فلا يحصل بعد ذلك نقل نجاسة من موضع الي اخر كان الاعلى او غيره بدا المسح من
العقب او من الاصابع   ولا يمسح حتى يزيله اي يجب عليه ازالته على القول بان مسح
الاسفل واجب وتندب الاعادة على القول ـــ بان مسح الاسفل مندوب
معرفة الخ لا يخفى ان المعرفة وصف قايم بالشخص بان قصد ان ذلك الجازم كما هو
مقرر وليس البيان متعلقا بها فالاولى حذفها ويمكن الجواب بتقدير مضاف اي
بيان متعلق معرفة والمراد به السبب المتعلقة بالاوقات   وفي رعاية الصلوات
دالا ولي ترجيح حذفه بان بين الجنس ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد اي
في كل صلاة لها وقت   فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك اي فهي فرض عين على من
امكنه ذلك هكذا عند صاحب المدخل واما عند القرافي ففرض كفاية ووفق بينهما
بحمل كلام صاحب المدخل على معنى انه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق
دخول وقتها الا انه يحرم التقليد فيه الا ان عبارة شارحنا لا تلايم ذلك التوفيق فهي
ظاهرة في المنافاة لكلام القرافي   وهو الزمان الخاص فالوقت اخص من الزمان لان
الزمن مدة حركة الفلك وقيل هو الحاضر اذا قرن بخفي فاذا قلت جا زيد طلوع
الشمس وقت المجي اذا كان طلوع الشمس معلوما والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس
بالنسبة لمن هو عليه او مجنون كذا قلت طلعة الشمس عند مجي زيد يكون
المجي وقت الطلوع وقيل مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للا
بهام.   وهو ما وقت ادا لعلم ان من الصلوات ما يوصف بالادا ~~وحده كالجمعة~~
~~والعيدين~~ والقضا كالصلوات الخمس ومنها لا يوصف بهما كالنوافل ومنها
ما يوصف بالادا وحده كالجمعة والعيدين   اما وقت اختيار اي ان المكلف
مخير في ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزائه   واما وقت ضرورة اي لا يجوز ان

Copyright © King Saud University